ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار (إشكاليات التطبيق وضمانات العدالة)

Jurisdiction of Qatari Courts in Investment Disputes (Application Challenges and Guarantees of Justice)

الاستاذ الباحث عبدالرحمن ابراهيم ال محمود
المحام امام المحاكم القطرية

المستخلص

تناولت هذه الدراسة اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار (إشكاليات التطبيق وضمانات العدالة) مسألة اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار، في ضوء تنامي النشاط الاستثماري وتعقّد المنازعات الناشئة عنه، وما يثيره ذلك من تساؤلات قانونية حول حدود ولاية القضاء الوطني ومدى قدرته على تحقيق العدالة الاستثمارية. وتتمثل مشكلة الدراسة في مدى كفاية الإطار التشريعي والقضائي القطري لمعالجة منازعات الاستثمار، والإشكاليات العملية التي تبرز عند التطبيق، خاصة في ظل التنازع بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري، وصعوبات تحديد الاختصاص وتنفيذ الأحكام، وتكمن أهمية الدراسة في إبراز الدور المحوري للقضاء القطري في تعزيز الثقة الاستثمارية، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة وسيادة الدولة. وتهدف الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية، وتحليل أبرز الإشكاليات التطبيقية، وتقييم مدى توافر ضمانات العدالة القضائية في هذا المجال، واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتقييمي في تحليل الممارسة القضائية. وخلصت الدراسة إلى أن اختصاص المحاكم القطرية يقوم على أساس قانوني واضح ويوفر، من حيث المبدأ، ضمانات كافية للمحاكمة العادلة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات تتعلق بتكييف المنازعات وتنفيذ الأحكام. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز التخصص القضائي في منازعات الاستثمار، وتطوير آليات التنسيق بين القضاء والتحكيم، بما يعزز العدالة والثقة الاستثمارية في دولة قطر.

الكلمات المفتاحية

اختصاص المحاكم القطرية - منازعات الاستثمار - التحكيم الاستثماري - ضمانات العدالة القضائية - تنفيذ الأحكام الاستثمارية

Abstract

This study Jurisdiction of Qatari Courts over Investment Disputes (Application Challenges and Guarantees of Justice) examines the jurisdiction of Qatari courts over investment disputes in light of the growing volume and complexity of investment activities and the legal challenges arising from them. The research problem focuses on the adequacy of the Qatari legislative and judicial framework in addressing investment disputes, particularly the practical difficulties related to jurisdictional determination, the interaction between national courts and investment arbitration, and the enforcement of judgments. The importance of the study lies in highlighting the role of the Qatari judiciary in enhancing investor confidence while maintaining a balance between investor protection and the preservation of state sovereignty and public interest. The study aims to clarify the legal foundations of Qatari courts' jurisdiction, analyze key practical challenges, and assess the extent to which judicial guarantees of fairness are ensured in investment disputes. The study adopts an analytical approach to examine relevant constitutional and legislative texts, complemented by a descriptive and evaluative analysis of judicial practice. The findings indicate that Qatari courts' jurisdiction over investment disputes is based on a clear legal framework and, in principle, provides adequate guarantees for a fair trial. However, practical challenges remain, particularly in the

legal characterization of disputes and the enforcement of judicial and arbitral decisions. The study recommends strengthening judicial specialization in investment disputes and enhancing coordination between national courts and arbitration mechanisms to promote justice and investment confidence in Qatar.

Keywords

Jurisdiction of Qatari Courts - Investment Disputes - Investment Arbitration - Judicial Guarantees of Justice - Enforcement of Investment Judgments

المقدمة

أضحى الاستثمار الأجنبي والوطني أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتعزيز التنوع الاقتصادي، وجذب رؤوس الأموال ونقل الخبرات والتكنولوجيا. وقد واكبت دولة قطر هذا التوجه من خلال تبني سياسات تشريعية واقتصادية طموحة، أسهمت في تحسين مناخ الاستثمار وترسيخ مبادئ الاستقرار القانوني وحماية المستثمرين، بما ينسجم مع رؤيتها الوطنية ومتطلبات الاقتصاد العالمي المعاصر. غير أن تنامي النشاط الاستثماري، وتعدد صوره، وتزايد حجم المشروعات ذات الطابع الدولي، قد أفرز بالضرورة نوعا خاصا من المنازعات، يعرف بمنازعات الاستثمار، تتسم بخصوصية قانونية وإجرائية تميزها عن غيرها من المنازعات التقليدية.

وتعد مسألة اختصاص المحاكم الوطنية بنظر منازعات الاستثمار من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه والقضاء، لما تنطوي عليه من تداخل بين الاعتبارات القانونية والسيادية من جهة، ومتطلبات حماية الاستثمار وضمان ثقة المستثمر من جهة أخرى. ويتضاعف هذا الجدل في ظل انتشار اللجوء إلى التحكيم الاستثماري، سواء بموجب عقود الاستثمار أو الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول حدود ولاية القضاء الوطني، ومدى تأثير شروط التحكيم والالتزامات الدولية على اختصاص المحاكم الداخلية.

وفي السياق القطري، يكتسب موضوع اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار أهمية خاصة، بالنظر إلى التطور الملحوظ في التشريعات ذات الصلة بالاستثمار، وتحديث المنظومة القضائية، وتنامي الدور الذي تضطلع به المحاكم الوطنية في الفصل في المنازعات ذات البعد الاقتصادي والاستثماري. إلا أن التطبيق العملي لهذا الاختصاص لا يخلو من إشكاليات قانونية وقضائية، سواء على مستوى تحديد الاختصاص النوعي أو الدولي، أو في ما يتعلق بالعلاقة بين القضاء والتحكيم، أو بتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا النوع من المنازعات.

وتثار في هذا الإطار تساؤلات دقيقة حول مدى قدرة القضاء القطري على تحقيق التوازن المطلوب بين حماية حقوق المستثمرين وضمان مصالح الدولة، وحول ما إذا كانت القواعد الإجرائية والموضوعية المعمول بها تكفل فعليا ضمانات العدالة القضائية، من حيث الحق في التقاضي، والمساواة بين الخصوم، وحياد القاضي، وعلنية الإجراءات، وسرعة الفصل في النزاع. كما يثور التساؤل حول مدى انسجام الاختصاص القضائي الوطني مع الالتزامات الدولية لدولة قطر في مجال حماية وتشجيع الاستثمار.

وانطلاقا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار، ورصد أبرز الإشكاليات العملية التي تفرزها مرحلة التطبيق، مع تقييم مدى توافر ضمانات العدالة القضائية في هذا المجال. كما تهدف الدراسة إلى إبراز موقع القضاء القطري ضمن منظومة تسوية منازعات الاستثمار، وبيان دوره في تعزيز الثقة القانونية والاستثمارية، دون الإخلال بمقتضيات السيادة الوطنية وحسن إدارة العدالة.

مشكلة الدراسة

تصاغ في سؤال رئيسي، مثل:

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ما مدى كفاية اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار، وما الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق هذا الاختصاص، ومدى قدرته على تحقيق ضمانات العدالة القضائية؟

مع أسئلة فرعية تتناول حدود الاختصاص، علاقته بالتحكيم، وضمانات التقاضي.

أهمية الدراسة

- أهمية علمية: تتعلق بإثراء الفقه القانوني في مجال القضاء الاستثماري القطري.
- أهمية عملية: تتصل بتوفير رؤية تساعد القاضي والمستثمر والمشرع في التعامل مع منازعات الاستثمار.

أهداف الدراسة

- بيان الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار.
- تحليل الإشكاليات العملية المرتبطة بتطبيق هذا الاختصاص.
- تقييم مدى توافر ضمانات العدالة القضائية في هذا المجال.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي في تفسير النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل الاتجاهات القضائية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الاقتضاء.

هيكل الدراسة

المقدمة

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

المبحث الثالث: ضمانات العدالة في اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المصادروالمراجع

المبحث الأول: الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

يعد تحديد الإطار القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار المدخل الأساسي لفهم طبيعة الدور الذي يضطلع به القضاء الوطني في تسوية هذا النوع من المنازعات ذات الطابع الخاص. فاختصاص القضاء لا يقوم بمعزل عن تحديد ماهية منازعات الاستثمار وخصائصها القانونية، ولا عن بيان الأسس التشريعية التي تنظم ولاية المحاكم القطرية في نظرها، سواء في ظل القواعد العامة للاختصاص القضائي أو في ضوء القوانين الخاصة بالاستثمار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ماهية منازعات الاستثمارو طبيعتها القانونية

يعد الوقوف على ماهية منازعات الاستثمار وطبيعتها القانونية خطوة أساسية لفهم الإطار العام لاختصاص المحاكم الوطنية في هذا المجال، إذ إن تحديد مفهوم هذه المنازعات وتمييزها عن غيرها من المنازعات الإدارية والتجارية ينعكس مباشرة على تكييفها القانوني، ومن ثم على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها. فمنازعات الاستثمار تتميز بخصوصية نابعة من ارتباطها بنشاط اقتصادي منظم، وبوجود عنصر استثماري غالبا ما يتقاطع فيه القانون الداخلي مع القواعد الدولية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: مفهوم منازعات الاستثمار وتمييزها عن المنازعات الإدارية والتجارية

تعد منازعات الاستثمار من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، والتي نشأت وتطورت نتيجة التوسع في الأنشطة الاستثمارية، ولا سيما تلك التي تتخذ طابعا دوليا، حيث تتشابك فيها الاعتبارات الاقتصادية بالقواعد القانونية الوطنية والدولية. وعلى الرغم من شيوع استعمال مصطلح "منازعات الاستثمار" في الفقه والتشريع والممارسة العملية، فإن تحديد مفهوم جامع مانع له يظل محل نقاش فقهي، نظرا لتعدد صور الاستثمار وتنوع أطرافه واختلاف الأطر القانونية التي ينشأ في ظلها النزاع.

ويقصد بمنازعات الاستثمار، في معناها العام، تلك المنازعات القانونية التي تنشأ بين المستثمر – وطنيا كان أو أجنبيا – وبين الدولة أو أحد أشخاصها العامة، أو بين المستثمرين أنفسهم، بمناسبة إنشاء المشروع الاستثماري أو تنفيذه أو إنهائه، وما يرتبط به من حقوق والتزامات مالية وقانونية. ويرتبط هذا المفهوم ارتباطا وثيقا بعناصر أساسية، من بينها وجود نشاط استثماري، وطرف يتمتع بصفة المستثمر، وعلاقة قانونية تتصل باستغلال رأس المال لتحقيق عائد اقتصادي[941].

ويميز الفقه القانوني بين منازعات الاستثمار والمنازعات التجارية التقليدية، رغم وجود تقاطع بينهما في بعض الأحيان. فالمنازعة التجارية تقوم، في الأصل، بين أشخاص من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لأحكام القانون التجاري وقواعده، بينما تتميز منازعات الاستثمار بكونها غالبا ما تنشأ في مواجهة الدولة أو أحد أجهزتها، أو في إطار نظام قانوني خاص يمنح المستثمر امتيازات وضمانات استثنائية، وهو ما يضفي على هذه المنازعات طابعا قانونيا مركبا يتجاوز الإطار التجاري البحت[942].

كما تختلف منازعات الاستثمار عن المنازعات الإدارية، على الرغم من أن الدولة تكون طرفا فيها في الحالتين. فالمنازعة الإدارية ترتبط عادة بقرار إداري صادر عن السلطة العامة بوصفها سلطة، ويكون محل النزاع هو مشروعية هذا القرار أو آثاره، في حين أن منازعة الاستثمار قد تنشأ عن عقد استثماري أو التزام تعاقدي، تمارس فيه الدولة دورا أقرب إلى شخص القانون الخاص، ولو احتفظت ببعض مظاهر السلطة العامة. ويترتب على هذا التمييز اختلاف القواعد القانونية الواجبة التطبيق، وكذلك اختلاف جهة الاختصاص القضائي المختصة بنظر النزاع[943].

ويترتب على ما تقدم أن منازعات الاستثمار لا يمكن تصنيفها تصنيفا تقليديا ضمن المنازعات الإدارية أو التجارية الخالصة، وإنما تمثل فئة قانونية مستقلة نسبيا، لها خصائصها الذاتية، وهو ما ينعكس مباشرة على مسألة الاختصاص القضائي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويبرر تخصيصها بدراسة مستقلة في إطار البحث في اختصاص المحاكم القطرية.

ثانيا: أطراف منازعات الاستثمار وأثر صفتهم القانونية على الاختصاص القضائي

تتسم منازعات الاستثمار بتعدد أطرافها وتباين صفاتهم القانونية، الأمر الذي يجعل من تحديد هذه الصفة عنصرا جوهريا في تحديد جهة الاختصاص القضائي المختصة بنظر النزاع. ويعد المستثمر والدولة أو أحد أشخاصها العامة الطرفين الأكثر حضورا في هذا النوع من المنازعات، مع إمكانية دخول أطراف أخرى بحسب طبيعة المشروع الاستثماري والإطار القانوني المنظم له.

فمن جهة أولى، يتمثل المستثمر في الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يباشر نشاطا استثماريا بقصد تحقيق الربح، سواء كان وطنيا أو أجنبيا. وقد استقر الفقه على أن صفة المستثمر لا تقتصر على الجنسية، وإنما تقوم على توافر عناصر الاستثمار، مثل توظيف رأس المال، وتحمل المخاطر، والمشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة. ويترتب على هذه الصفة آثار قانونية مهمة، من بينها مدى تمتع المستثمر بالحماية المقررة في التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع[944].

---

(941) . شاطر، عبد الرحمن (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 41–42.

(942) . ادريبلة، حسن (2013)، *مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة*، دار الأمان، الرباط، ص 65.

(943) . عبدالعظيم، محمد (2006)، *غسل الأموال*، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص 88.

(944) . عوض الله، صفوت عبدالسلام (2015)، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، ص 112.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ومن جهة ثانية، تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في غالبية منازعات الاستثمار، سواء بصفتها متعاقدة في عقد استثماري، أو بصفتها سلطة تنظيمية تصدر تشريعات أو قرارات تؤثر في النشاط الاستثماري. ويثير هذا التعدد في أدوار الدولة إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بتكييف طبيعة تصرفها، وما إذا كانت قد تصرفت بصفتها سلطة عامة أم كشخص من أشخاص القانون الخاص، وهو ما ينعكس مباشرة على تحديد الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، أو بين القضاء الوطني والتحكيم[945].

كما قد تنشأ منازعات الاستثمار بين مستثمرين من أشخاص القانون الخاص، لاسيما في المشروعات المشتركة أو عقود الشراكة والاستثمار، وهو ما يجعل النزاع أقرب إلى المنازعات التجارية، وإن ظل خاضعا في بعض جوانبه لقوانين الاستثمار الخاصة. وفي هذه الحالة، يتحدد الاختصاص القضائي عادة وفقا للقواعد العامة، ما لم يوجد اتفاق على التحكيم أو نص خاص يقضي بخلاف ذلك[946].

ويخلص مما سبق إلى أن صفة أطراف منازعات الاستثمار تعد عنصرا حاسما في تحديد الطبيعة القانونية للنزاع، ومن ثم في تحديد الاختصاص القضائي المختص بنظره. فكلما تعاظم دور الدولة كسلطة عامة، تعزز الاتجاه نحو الاختصاص الإداري أو القيود على ولاية القضاء الوطني، وكلما اقتربت العلاقة من الطابع التعاقدي المتكافئ، اتسع نطاق اختصاص القضاء العادي. وهو ما يفرض على المشرع والقضاء القطريين إيلاء عناية خاصة لتكييف صفة الأطراف عند نظر منازعات الاستثمار، ضمانا لحسن سير العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني.

الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

يستند اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار إلى منظومة قانونية متكاملة تتداخل فيها القواعد الدستورية والتشريعية الوطنية مع الالتزامات الدولية التي ارتضتها الدولة في مجال حماية وتشجيع الاستثمار. ويعد تحديد هذا الأساس القانوني أمرا جوهريا لفهم نطاق ولاية القضاء الوطني وحدودها، خاصة في ظل تعدد مصادر القاعدة القانونية وتنوع الوسائل المتاحة لتسوية منازعات الاستثمار.

أولا: الاختصاص القضائي في ضوء التشريع القطري

يستند اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار إلى مجموعة من القواعد الدستورية والتشريعية التي تشكل الإطار العام لولاية القضاء الوطني. ويعد مبدأ حق التقاضي، بوصفه أحد المبادئ الدستورية المستقرة، الأساس الأول الذي ينهض عليه اختصاص المحاكم القطرية، حيث يكفل لكل شخص، وطنيا كان أو أجنبيا، اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات التي تمس حقوقه ومصالحه المشروعة، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[947].

ويمارَس هذا الاختصاص في ضوء القواعد العامة الواردة في التشريعات الإجرائية القطرية، التي تحدد ولاية المحاكم من حيث الاختصاص النوعي والمكاني والدولي. فالأصل أن تختص المحاكم القطرية بنظر المنازعات التي تنشأ داخل إقليم الدولة، أو التي يكون أحد أطرافها مقيما فيها، أو التي يرتبط محلها أو سببها بالنظام القانوني القطري. وتنسحب هذه القواعد على منازعات الاستثمار متى توافرت عناصر الارتباط الكافية بالدولة، سواء تعلق النزاع بعقد استثماري أبرم أو نفذ في قطر، أو بمشروع استثماري يخضع للتشريع القطري[948].

---

(945) . سرحان، زاهر عبد الله (2016)، *آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري*، الدوحة، ص 97.

(946) . الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم (2019)، "جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، ص 54.

(947) . سرحان، زاهر عبد الله (2016)، *آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري*، الدوحة، ص 61.

(948) . شاطر، عبد الرحمن (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 53.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

كما يستمد اختصاص القضاء القطري في منازعات الاستثمار من القوانين الخاصة المنظمة للنشاط الاستثماري، التي تقرر – صراحة أو ضمنا – خضوع المنازعات الناشئة عن تطبيقها لاختصاص المحاكم الوطنية، مع إتاحة إمكانية الاتفاق على التحكيم في حدود ما يسمح به القانون. ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع القطري على تحقيق توازن بين سيادة القضاء الوطني من جهة، ومتطلبات جذب الاستثمار وتوفير بدائل فعالة لتسوية المنازعات من جهة أخرى[949].

ويلاحظ في هذا السياق أن القضاء القطري لا ينظر إلى منازعات الاستثمار بوصفها منازعات خارجة بطبيعتها عن ولايته، وإنما يتعامل معها في إطار القواعد العامة للاختصاص، مع مراعاة خصوصية أطراف النزاع وطبيعته القانونية. ويسهم هذا التوجه في ترسيخ الثقة في القضاء الوطني بوصفه جهة قادرة على الفصل في المنازعات ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري، مع احترام مبدأ المشروعية وضمانات المحاكمة العادلة[950].

ثانيا: أثر الاتفاقيات الدولية وقوانين الاستثمار على اختصاص القضاء القطري

لا يقتصر الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار على التشريع الداخلي فحسب، بل يتأثر كذلك بالاتفاقيات الدولية وقوانين الاستثمار التي انضمت إليها الدولة أو أصدرتها لتنظيم البيئة الاستثمارية. فقد أبرمت دولة قطر عددا من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع وحماية الاستثمار، والتي تتضمن في الغالب أحكاما خاصة بتسوية منازعات الاستثمار، سواء عن طريق القضاء الوطني أو التحكيم الدولي، أو الجمع بين الوسيلتين[951].

ويترتب على هذه الاتفاقيات أثر مباشر في نطاق اختصاص القضاء القطري، إذ قد تقيد ولاية المحاكم الوطنية في الحالات التي يقبل فيها المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي وفقا لشروط الاتفاقية أو العقد الاستثماري. ومع ذلك، لا يفهم من هذا التقييد أنه إقصاء كامل لدور القضاء الوطني، بل يظل للقضاء القطري دور محوري في الرقابة على صحة الاتفاق على التحكيم، وفي المسائل المتعلقة بالنظام العام، فضلا عن دوره في تنفيذ أو بطلان أحكام التحكيم وفقا للقانون الداخلي[952].

أما قوانين الاستثمار الوطنية، فإنها تعد أداة تشريعية أساسية في تحديد الاختصاص القضائي، إذ غالبا ما تتضمن نصوصا تنظم وسائل تسوية المنازعات الاستثمارية، وتحدد مدى جواز اللجوء إلى القضاء أو التحكيم. ويلاحظ أن المشرع القطري اتجه إلى تبني صيغة مرنة تتيح للمستثمر والدولة اختيار وسيلة التسوية المناسبة، دون المساس بالاختصاص الأصيل للمحاكم القطرية متى لم يوجد اتفاق صحيح على التحكيم أو نص خاص يقضي بخلاف ذلك[953].

ويستخلص مما تقدم أن اختصاص القضاء القطري في منازعات الاستثمار يقوم على تفاعل متوازن بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية، بما يضمن احترام سيادة الدولة من جهة، والوفاء بتعهداتها الدولية في مجال حماية الاستثمار من جهة أخرى. ويظل التحدي العملي متمثلا في حسن توظيف هذا التفاعل على نحو يحقق العدالة القضائية ويعزز الثقة في النظام القانوني القطري كبيئة جاذبة للاستثمار.

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار

على الرغم من وضوح الأساس القانوني لاختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار، فإن التطبيق العملي لهذا الاختصاص يفرز جملة من الإشكاليات القانونية والقضائية التي تعكس تعقيد هذا النوع من المنازعات وتداخل مصادره القانونية. فخصوصية منازعات الاستثمار، وتعدد أطرافها، وارتباطها بعقود واستثمارات ذات بعد دولي، تجعل من مسألة تطبيق قواعد الاختصاص مسألة دقيقة تتطلب مواءمة مستمرة بين القواعد الوطنية ومتطلبات الواقع الاستثماري.

---

(949) . ادريبلة، حسن (2013)، *مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة*، دار الأمان، الرباط، ص 89.

(950) . عوض الله، صفوت عبدالسلام (2015)، "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها"، *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، ص 119.

(951) . عبيد، سعدون صباح (2009)، *الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 102.

(952) . عبدالعظيم، محمد (2006)، *غسل الأموال*، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص 131.

(953) . خليفة، راضية (دون سنة)، "جريمة تبييض الأموال: الآليات القانونية لمكافحتها"، *مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، ص 77.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

التنازع بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري

يعد التنازع بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري من أبرز الإشكاليات العملية التي تثيرها منازعات الاستثمار، لما ينطوي عليه من تداخل بين ولاية المحاكم الوطنية من جهة، ومبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم من جهة أخرى. ويبرز هذا التنازع بوجه خاص في ظل شيوع تضمين عقود الاستثمار شروطا تحكيمية تهدف إلى إبعاد النزاع عن القضاء الوطني، وما يترتب على ذلك من تساؤلات قانونية حول حدود هذا الإبعاد ومشروعيته.

أولا: شرط التحكيم و أثره على ولاية المحاكم القطرية

يعد شرط التحكيم من أكثر المسائل إثارة للإشكال في منازعات الاستثمار، نظرا لما يترتب عليه من أثر مباشر في تقييد ولاية المحاكم الوطنية، بما فيها المحاكم القطرية. فالأصل العام في النظام القانوني القطري هو اختصاص القضاء بنظر المنازعات، استنادا إلى مبدأ حق التقاضي المكفول دستوريا، غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء يتمثل في اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاع.

وقد نظم المشرع القطري التحكيم بموجب قانون خاص، أقر فيه مبدأ سلطان الإرادة، وأجاز للأطراف الاتفاق على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم، سواء كان ذلك في عقد مستقل أو في صورة شرط تحكيم وارد ضمن عقد الاستثمار. ويترتب على وجود شرط تحكيم صحيح ومنتج لآثاره القانونية، امتناع المحاكم القطرية عن نظر النزاع المعروض عليها، متى تمسك به أحد الأطراف في الوقت المناسب، وذلك احتراما لإرادة المتعاقدين وتنفيذا لمقتضيات القانون[954].

غير أن أثر شرط التحكيم على ولاية المحاكم القطرية لا يقوم على الإقصاء المطلق لدور القضاء الوطني، وإنما يظل مرهونا بتوافر شروط صحته ونطاقه. فالمحكمة المختصة تملك التحقق من وجود شرط التحكيم وصحته من حيث الشكل والموضوع، ومدى انطباقه على النزاع المطروح أمامها، كما تملك استبعاد تطبيقه إذا تبين لها تعلقه بمسائل لا يجوز التحكيم فيها، لارتباطها بالنظام العام أو السيادة الوطنية[955].

ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في منازعات الاستثمار، حيث تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في النزاع. ففي هذه الحالة، يثار التساؤل حول مدى جواز قبول الدولة للتحكيم، وحدود هذا القبول، وأثره على اختصاص المحاكم الوطنية. وقد استقر الاتجاه التشريعي والقضائي في قطر على جواز لجوء الجهات العامة إلى التحكيم في العقود ذات الطابع الاستثماري، متى تم ذلك في إطار القانون وبمراعاة الضوابط المقررة، دون أن يفهم من ذلك تنازلا عاما عن ولاية القضاء الوطني[956].

ومن ثم، فإن شرط التحكيم في منازعات الاستثمار يشكل قيدا استثنائيا على ولاية المحاكم القطرية، لكنه يظل قيدا منضبطا بحدود القانون، ولا ينال من الاختصاص الأصيل للقضاء إلا في النطاق الذي ارتضاه الأطراف صراحة ووفقا لأحكام التشريع القطري.

ثانيا: حدود رقابة القضاء القطري على منازعات الاستثمار المحالة للتحكيم

على الرغم من إحالة منازعات الاستثمار إلى التحكيم بموجب اتفاق الأطراف، فإن دور القضاء القطري لا ينتهي عند هذا الحد، بل يظل حاضرا في مراحل متعددة من العملية التحكيمية، بما يعكس الطبيعة التكاملية – لا التعارضية – للعلاقة بين القضاء والتحكيم. وتعد رقابة القضاء على التحكيم إحدى أهم الضمانات لتحقيق العدالة ومنع التعسف في استخدام هذه الوسيلة البديلة لتسوية المنازعات.

وتتجلى رقابة القضاء القطري على منازعات الاستثمار المحالة للتحكيم، أولا، في الرقابة السابقة على بدء إجراءات التحكيم، وذلك من خلال الفصل في المنازعات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، أو تعيين المحكمين عند إخفاق الأطراف في ذلك، أو الفصل في

---

(954) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المادة (8).

(955) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المادتان (16، 19).

(956) . سرحان، زاهر عبد الله (2016)، *آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري*، الدوحة، ص 141.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الدفوع المتعلقة ببطلان شرط التحكيم أو انقضائه. ويمارَس هذا الدور في إطار احترام استقلال التحكيم، دون تدخل في موضوع النزاع[957].

كما تمتد رقابة القضاء القطري إلى مرحلة لاحقة تتمثل في الرقابة على حكم التحكيم ذاته، من خلال دعوى البطلان. وتعد هذه الرقابة رقابة محدودة ومقيدة بأسباب حصرية نص عليها القانون، ولا تمتد إلى إعادة بحث موضوع النزاع أو تقدير الوقائع، وإنما تقتصر على التحقق من سلامة الإجراءات، واحترام حقوق الدفاع، وعدم مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة[958].

وفي إطار منازعات الاستثمار، تكتسب مسألة النظام العام أهمية خاصة، إذ قد تتعلق بعض المنازعات بمصالح اقتصادية أو سيادية جوهرية للدولة. وفي هذه الحالات، يملك القضاء القطري سلطة استبعاد تنفيذ حكم التحكيم أو إبطاله إذا تبين له تعارضه الصريح مع النظام العام، دون أن يعد ذلك إخلالا بالتزامات الدولة تجاه التحكيم، بل تطبيقا مشروعا للقانون الوطني[959].

ويخلص مما سبق إلى أن رقابة القضاء القطري على منازعات الاستثمار المحالة للتحكيم تمارَس في حدود دقيقة توازن بين احترام إرادة الأطراف واستقلال التحكيم من جهة، وضمان سيادة القانون وحماية النظام العام وتحقيق العدالة من جهة أخرى. وهو توازن يعد عنصرا أساسيا في تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وفي النظام القضائي القطري على حد سواء.

الإشكاليات العملية والقضائية للاختصاص

على الرغم من وضوح القواعد القانونية التي تحكم اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار، فإن التطبيق العملي لهذه القواعد يثير عددا من الإشكاليات القضائية التي تبرز عند عرض النزاع أمام المحاكم. وتعود هذه الإشكاليات إلى خصوصية المنازعات الاستثمارية، وتعدد عناصرها الدولية، وتداخل القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكمها، فضلا عن اختلاف طبيعة أطرافها وتباين مراكزهم القانونية.

أولا: صعوبات تحديد الاختصاص النوعي والدولي

يثير تحديد الاختصاص النوعي في منازعات الاستثمار صعوبات عملية ملحوظة، بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذا النوع من المنازعات، وتداخل عناصر القانون العام والقانون الخاص فيها. فعندما تكون الدولة أو أحد أشخاصها العامة طرفا في النزاع، يثور التساؤل حول ما إذا كان النزاع يدخل في اختصاص القضاء العادي أم القضاء الإداري، وهو ما يتوقف على طبيعة التصرف محل النزاع، وما إذا كانت الجهة العامة قد تصرفت بصفتها سلطة عامة أم كشخص من أشخاص القانون الخاص. ويترتب على هذا التكييف أثر مباشر في تحديد المحكمة المختصة نوعيا، وفقا لقواعد توزيع الولاية القضائية المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية القطري، الذي يحدد اختصاص المحاكم بحسب نوع المنازعة وطبيعتها القانونية[960].

وتزداد هذه الصعوبة وضوحا في منازعات الاستثمار التي تنشأ عن عقود أبرمتها جهة عامة ذات طابع اقتصادي أو استثماري، حيث تختلط الاعتبارات الإدارية بالاعتبارات التعاقدية، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تضارب الدفوع المتعلقة بالاختصاص النوعي، ويؤثر سلبا في سرعة الفصل في النزاع واستقرار المراكز القانونية، وهو ما يتعارض مع متطلبات العدالة الاستثمارية.

أما على صعيد الاختصاص الدولي، فتبرز إشكاليات إضافية في منازعات الاستثمار ذات العنصر الأجنبي، سواء تعلق الأمر بجنسية المستثمر، أو بمكان إبرام عقد الاستثمار، أو بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. وتخضع هذه المسائل في الأصل للقواعد العامة للاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والتي تقرر اختصاص المحاكم القطرية متى كان

(957) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المواد (11–13).
(958) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المادة (33).
(959) . شاطر، عبد الرحمن (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 97.
(960) . دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته، المواد المتعلقة بتحديد اختصاص المحاكم.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في الدولة، أو كان الالتزام محل النزاع قد نشأ أو نفذ في إقليمها، أو كان النزاع مرتبطا ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني القطري[961].

غير أن تطبيق هذه القواعد في منازعات الاستثمار يواجه صعوبات عملية، لا سيما في الحالات التي يتضمن فيها عقد الاستثمار شرط تحكيم دولي، أو عندما تكون الدولة ملتزمة باتفاقيات دولية تمنح المستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى آليات تسوية خارج القضاء الوطني. وفي هذه الحالة، قد ينشأ تنازع بين الاختصاص الدولي للمحاكم القطرية المستند إلى قانون المرافعات، وبين الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات الاستثمار أو التحكيم، الأمر الذي يفرض على القضاء الوطني تحقيق توازن دقيق بين احترام سيادة الدولة القضائية والوفاء بتعهداتها الدولية، دون الإخلال بمبدأ حق التقاضي.

ثانيا: إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار

تعد مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار من أكثر المراحل حساسية في العملية القضائية، إذ تمثل الاختبار العملي لفعالية الاختصاص القضائي ذاته. فالحكم، مهما بلغت سلامته القانونية، يظل عديم الأثر ما لم ينفذ تنفيذا فعليا يحقق الحماية القضائية المطلوبة للمستثمر أو للدولة.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية الوطنية الصادرة عن المحاكم القطرية، قد تثور إشكالات تتعلق بتنفيذها في مواجهة الجهات العامة، ولا سيما في ضوء القواعد التي تحكم أموال الدولة والقيود المفروضة على التنفيذ الجبري عليها. ويستند هذا الوضع إلى اعتبارات تتعلق بحماية المال العام وضمان استمرارية المرافق العامة، إلا أن التطبيق العملي قد يؤدي في بعض الحالات إلى إبطاء إجراءات التنفيذ، بما قد يؤثر في ثقة المستثمر في فعالية القضاء الوطني، رغم اختصاصه الأصيل بنظر النزاع[962].

أما الأحكام التحكيمية الصادرة في منازعات الاستثمار، فإن تنفيذها يخضع لإطار قانوني خاص حدده قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية القطري. فقد قرر هذا القانون أن حكم التحكيم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بعد الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، مع منح القضاء سلطة رقابية محدودة تقتصر على التحقق من استيفاء الحكم لشروطه الشكلية والإجرائية، وعدم مخالفته للنظام العام في الدولة، دون التعرض لموضوع النزاع أو إعادة بحثه[963].

وتزداد إشكالات التنفيذ تعقيدا في حالة الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث يخضع تنفيذها في دولة قطر لأحكام اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي انضمت إليها الدولة. ورغم ما تقرره هذه الاتفاقية من التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، فإنها تجيز في الوقت ذاته رفض التنفيذ في حالات محددة، من بينها مخالفة الحكم للنظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها. ويثير تطبيق هذا الاستثناء إشكاليات عملية في منازعات الاستثمار، نظرا لاتساع مفهوم النظام العام ومرونته، خاصة عندما يتعلق النزاع بمصالح اقتصادية أو سيادية للدولة[964].

ويترتب على ذلك أن إشكالات تنفيذ الأحكام في منازعات الاستثمار لا تمثل مجرد عقبات إجرائية، بل تعكس تحديا جوهريا في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام والمصالح العليا للدولة، وبين ضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية والتحكيمية. وهو توازن يعد عنصرا حاسما في تقييم مدى فاعلية اختصاص المحاكم القطرية في هذا المجال، وفي تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية القطرية.

المبحث الثالث: ضمانات العدالة في اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار

لا يقتصر تقييم اختصاص المحاكم القطرية في نظر منازعات الاستثمار على بيان أسسه القانونية أو رصد إشكاليات تطبيقه، وإنما يمتد ليشمل مدى قدرته على تحقيق ضمانات العدالة القضائية بوصفها الغاية الأساسية من التنظيم القضائي برمته.

---

(961) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي.

(962) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد المنظمة لإجراءات التنفيذ الجبري، مع المبادئ العامة المتعلقة بحماية المال العام.

(963) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المواد (33–36).

(964) . اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، 1958، المادتان (3) و(5).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ففعالية الاختصاص القضائي تقاس بمدى كفايته في حماية حقوق أطراف النزاع، وتحقيق التوازن بين مصالح المستثمر ومتطلبات السيادة والمصلحة العامة للدولة.

الضمانات الإجرائية والقضائية للمستثمر والدولة

تعد الضمانات الإجرائية والقضائية حجر الأساس في تحقيق العدالة عند نظر منازعات الاستثمار أمام المحاكم الوطنية، لما لها من دور جوهري في حماية حقوق أطراف النزاع وضمان التوازن بين مراكزهم القانونية. فاختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار لا يكتمل أثره إلا إذا اقترن بتوافر ضمانات فعالة تكفل حق التقاضي، والمساواة بين الخصوم، وحياد القاضي، واحترام حقوق الدفاع، سواء بالنسبة للمستثمر أو للدولة.

أولا: ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء

تعد ضمانات المحاكمة العادلة واستقلال القضاء من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار، إذ لا تتحقق العدالة القضائية بمجرد إسناد الاختصاص إلى جهة قضائية وطنية، ما لم يكن هذا الاختصاص محاطا بضمانات دستورية وتشريعية تكفل الحياد والنزاهة وحسن سير العدالة. وقد كرس الدستور الدائم لدولة قطر مبدأ استقلال القضاء، ونص على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهو ما يشكل الأساس الدستوري لضمان حياد المحكمة عند الفصل في المنازعات ذات الطابع الاستثماري، مهما بلغت قيمتها الاقتصادية أو تعلقت بمصالح الدولة أو المستثمرين الأجانب[965].

ويرتبط استقلال القضاء ارتباطا وثيقا بمفهوم المحاكمة العادلة، التي تقتضي أن ينظر النزاع أمام محكمة مختصة، مستقلة، ومحايدة، منشأة وفقا للقانون، وأن يتم الفصل فيه خلال مدة معقولة، مع تمكين أطراف النزاع من عرض دفوعهم وأدلتهم بصورة متكافئة. وتعد هذه الضمانات ذات أهمية خاصة في منازعات الاستثمار، نظرا لما تنطوي عليه من حساسية اقتصادية، وما قد تثيره من مخاوف لدى المستثمر بشأن حياد القضاء الوطني عند نظر نزاع تكون الدولة طرفا فيه.

وقد عزز المشرع القطري هذه الضمانات من خلال التنظيم القانوني للسلطة القضائية، بما يكفل استقلال القضاة وظيفيا ومؤسسيا، ويمنع التدخل في شؤون العدالة، ويضمن الفصل بين السلطات. كما أسهمت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية في ترسيخ مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال تنظيم إجراءات التقاضي، وضمان علنية الجلسات، وتسبيب الأحكام، وإتاحة طرق الطعن، بما يوفر رقابة قضائية متعددة الدرجات على الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار[966].

ويترتب على ذلك أن اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار لا يقوم فقط على أساس تشريعي شكلي، وإنما يستند إلى منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية والقضائية التي تكفل تحقيق العدالة، وتدعم ثقة المستثمر في القضاء الوطني بوصفه جهة مستقلة ومحايدة وقادرة على الفصل في النزاعات الاستثمارية وفقا لمقتضيات سيادة القانون.

ثانيا: مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وحق الدفاع

يعد مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وحق الدفاع من المبادئ الأساسية الملازمة لفكرة العدالة القضائية، ويكتسب هذا المبدأ أهمية مضاعفة في منازعات الاستثمار، حيث يكون أحد أطراف النزاع هو الدولة أو إحدى الجهات العامة، بما قد يثير شبهة عدم التكافؤ في المراكز القانونية. وقد حرص الدستور القطري على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، دون تمييز بسبب الجنسية أو المركز القانوني، وهو ما ينعكس مباشرة على كيفية نظر المحاكم القطرية لمنازعات الاستثمار[967].

---

(965) . دستور دولة قطر الدائم لسنة 2004، المادة (130).

(966) . دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته، المواد المنظمة لاستقلال القضاة وضمانات عملهم، وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته.

(967) . دستور دولة قطر الدائم لسنة 2004، المادة (35).

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويقتضي مبدأ المساواة أن يتمتع كل من المستثمر والدولة بذات الحقوق الإجرائية أمام المحكمة، من حيث حق رفع الدعوى، وتقديم الدفوع، وإبداء الطلبات، والطعن في الأحكام، دون أن يمنح أي طرف امتيازا إجرائيا غير مبرر. كما يقتضي هذا المبدأ ألا تؤثر صفة أحد أطراف النزاع، ولو كانت جهة عامة، في حياد المحكمة أو في تقديرها للوقائع والأدلة المعروضة عليها.

أما حق الدفاع، فيعد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، ويشمل تمكين أطراف النزاع من العلم بإجراءات الخصومة، والاطلاع على مستنداتها، والرد على ما يقدمه الخصم من طلبات ودفوع، والاستعانة بمحامٍ، وتقديم الأدلة بكافة طرق الإثبات المشروعة. وقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري هذه الضمانات بصورة تكفل احترام حقوق الدفاع في جميع مراحل الخصومة، منذ رفع الدعوى وحتى الفصل فيها[968].

وفي إطار منازعات الاستثمار، يسهم احترام مبدأ المساواة وحق الدفاع في تعزيز ثقة المستثمر في القضاء الوطني، ويؤكد أن الدولة، عندما تمثل أمام القضاء، تخضع لذات القواعد الإجرائية التي يخضع لها الأفراد، دون إخلال بما قد تقرره القوانين من استثناءات ضيقة تبررها اعتبارات النظام العام. ويعد ذلك عنصرا حاسما في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة، وفي ترسيخ صورة القضاء القطري كقضاء يوفر ضمانات حقيقية للعدالة الاستثمارية.

تقييم فعالية القضاء القطري في تحقيق العدالة الاستثمارية

لا يكتمل الحديث عن ضمانات العدالة في اختصاص المحاكم القطرية بنظر منازعات الاستثمار دون تقييم فعالية التطبيق القضائي لهذه الضمانات في الواقع العملي. فالنصوص الدستورية والتشريعية، على أهميتها، تظل بحاجة إلى ممارسة قضائية قادرة على ترجمتها إلى حماية فعلية لحقوق أطراف النزاع، وبما يحقق التوازن المطلوب بين متطلبات جذب الاستثمار وحماية المصلحة العامة للدولة.

أولا: تقييم التجربة القضائية القطرية في منازعات الاستثمار

يقتضي تقييم فعالية القضاء القطري في منازعات الاستثمار الوقوف على مدى قدرة المحاكم الوطنية على استيعاب خصوصية هذا النوع من المنازعات، وتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بصورة تضمن تحقيق العدالة القضائية والاستقرار القانوني. ويلاحظ أن التجربة القضائية القطرية في هذا المجال تتسم، من حيث الإطار العام، بالالتزام الصارم بمبدأ المشروعية وسيادة القانون، واستنادها إلى قواعد دستورية وتشريعية واضحة تكفل حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، وفق ما قرره الدستور الدائم لدولة قطر[969].

وقد أظهرت الممارسة القضائية القطرية اتجاها عاما نحو عدم استبعاد منازعات الاستثمار من ولاية القضاء الوطني لمجرد توافر عنصر أجنبي أو طابع اقتصادي للنزاع، ما لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح أو نص قانوني خاص يقضي بخلاف ذلك. ويعد هذا التوجه متسقا مع القواعد العامة للاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، والتي تقوم على معايير موضوعية تضمن ارتباط النزاع بالنظام القانوني الوطني[970].

كما يبرز في التجربة القضائية القطرية احترام واضح لمبدأ التوازن بين أطراف النزاع، ولا سيما في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجهات العامة طرفا فيها، حيث تخضع هذه الجهات – عند مثولها أمام القضاء – لذات القواعد الإجرائية التي يخضع لها المستثمر، دون منحها امتيازا إجرائيا غير مبرر. ويعد هذا النهج عاملا مهما في تعزيز الثقة في القضاء الوطني بوصفه جهة محايدة وقادرة على الفصل في المنازعات الاستثمارية وفقا لمقتضيات العدالة[971].

---

(968) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد المتعلقة بحقوق الدفاع وضمانات الخصومة القضائية.

(969) . دستور دولة قطر الدائم لسنة 2004، المواد (35) و(130).

(970) . دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، المواد الخاصة بالاختصاص القضائي.

(971) . دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وفيما يتعلق بمنازعات الاستثمار المرتبطة بالتحكيم، تؤدي المحاكم القطرية دورا مكملا لا متعارضا مع العملية التحكيمية، من خلال الرقابة المحدودة التي يقرها قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، سواء عند النظر في صحة شرط التحكيم أو عند الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم أو الأمر بتنفيذه. ويسهم هذا الدور في تحقيق توازن دقيق بين احترام إرادة الأطراف واستقلال التحكيم، وبين حماية النظام العام وضمان الحد الأدنى من العدالة الإجرائية[972].

وعلى الرغم من هذه الإيجابيات، فإن تقييم التجربة القضائية القطرية يكشف عن حاجة مستمرة إلى تطوير التخصص القضائي وتعزيز الخبرة الفنية في القضايا الاستثمارية المعقدة، ولا سيما تلك التي تتداخل فيها القواعد الوطنية مع الالتزامات الدولية. غير أن هذا التحدي لا ينال من سلامة الإطار العام للتجربة القضائية، بقدر ما يؤكد طبيعة التطور التدريجي الذي يلازم الأنظمة القضائية الحديثة في مجال الاستثمار.

ثانيا: آفاق تطوير الاختصاص القضائي لتعزيز العدالة والثقة الاستثمارية

يمثل تطوير الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار أحد المحاور الأساسية لتعزيز العدالة القضائية وترسيخ الثقة الاستثمارية، لا سيما في ظل التنافس الدولي على جذب الاستثمارات الأجنبية. ويعد وضوح القواعد المنظمة للاختصاص القضائي، واستقرار تفسيرها وتطبيقها، عنصرا حاسما في تحقيق اليقين القانوني الذي يبحث عنه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز التخصص القضائي في منازعات الاستثمار، سواء من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة أو من خلال دعم التأهيل القانوني والفني للقضاة في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاستثماري. ويسهم هذا التوجه في تحسين جودة الأحكام الصادرة، وتسريع الفصل في النزاعات، والحد من التباين في التكييف القانوني للمنازعات الاستثمارية، بما ينسجم مع أفضل الممارسات المقارنة في النظم القضائية الحديثة[973].

كما يقتضي تطوير الاختصاص القضائي تعزيز التنسيق بين القضاء الوطني وآليات تسوية المنازعات البديلة، ولا سيما التحكيم، على نحو يضمن تكامل الأدوار وعدم تضاربها. ويتحقق ذلك من خلال ترسيخ معايير واضحة لرقابة القضاء على التحكيم، وتوحيد تفسير مفهوم النظام العام، بما يمنع الإفراط في التدخل القضائي من جهة، أو التفريط في حماية المصالح الأساسية للدولة من جهة أخرى[974].

ومن جهة أخرى، يعد تعزيز الشفافية ونشر المبادئ القضائية المستقرة في منازعات الاستثمار عاملا مهما في دعم الثقة الاستثمارية، إذ يتيح للمستثمرين تكوين تصور مسبق عن الاتجاهات القضائية السائدة، ويحد من عنصر المفاجأة وعدم اليقين. كما يسهم ذلك في ترسيخ دور القضاء الوطني كجزء فاعل من المنظومة القانونية الجاذبة للاستثمار.

ويستخلص من ذلك أن آفاق تطوير الاختصاص القضائي في دولة قطر لا تقتصر على تعديل النصوص القانونية، وإنما تمتد إلى تطوير الممارسة القضائية ذاتها، وتعزيز كفاءتها ومرونتها، بما يحقق العدالة الاستثمارية ويوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة، في إطار سيادة القانون واحترام الالتزامات الدولية.

خاتمة الدراسة

تناولت هذه الدراسة موضوع **اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار** من زاوية تحليلية تجمع بين التأصيل القانوني والتقييم التطبيقي، مع التركيز على الإشكاليات العملية التي تفرزها مرحلة التطبيق، ومدى قدرة القضاء الوطني على توفير ضمانات العدالة القضائية في هذا النوع من المنازعات ذات الطبيعة الخاصة. وقد انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن فعالية الاختصاص القضائي لا تقاس بوجود النصوص القانونية فحسب، وإنما بمدى كفاءة تطبيقها في الواقع العملي، وقدرتها على تحقيق التوازن بين حماية حقوق المستثمر وصون المصلحة العامة وسيادة الدولة.

---

(972) . دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017، المواد (8)، (33).

(973) . عبد الرحمن شاطر (2014)، *غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 215–217.

(974) . سعدون صباح عبيد (2009)، *الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال*، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص 141–143.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وقد أظهر التحليل أن المشرع القطري أرسى إطارا تشريعيا واضحا لاختصاص المحاكم الوطنية في منازعات الاستثمار، مستندا إلى مبادئ دستورية راسخة، وقواعد إجرائية تضمن حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، مع إتاحة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات في الحدود التي يقرها القانون. غير أن التطبيق العملي لهذا الإطار يكشف عن تحديات حقيقية، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الاختصاص النوعي والدولي، والتنازع بين القضاء الوطني والتحكيم، فضلا عن إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية، كما بينت الدراسة أن القضاء القطري يتمتع، من حيث المبدأ، بمقومات تحقيق العدالة الاستثمارية، سواء من خلال ضمانات المحاكمة العادلة، أو من خلال استقلال القضاء وحياده، أو عبر احترام مبدأ المساواة بين أطراف النزاع وحق الدفاع. غير أن تعزيز الثقة الاستثمارية يتطلب تطويرا مستمرا للممارسة القضائية، بما يواكب تطور المنازعات الاستثمارية وتعقدها، ويعزز اليقين القانوني لدى المستثمرين.

وفي ضوء ما تقدم، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

1. أن اختصاص المحاكم القطرية في منازعات الاستثمار يقوم على أساس دستوري وتشريعي واضح، يكفل حق التقاضي ويؤكد ولاية القضاء الوطني بوصفه الأصل العام في الفصل في المنازعات.
2. أن منازعات الاستثمار تتميز بطبيعة قانونية مركبة، تجعل من تكييفها القانوني مسألة محورية تؤثر مباشرة في تحديد الاختصاص النوعي والدولي للمحاكم المختصة.
3. أن شرط التحكيم يشكل قيدا استثنائيا على ولاية المحاكم القطرية، غير أنه لا يؤدي إلى إقصاء دور القضاء الوطني، الذي يظل محتفظا برقابة جوهرية على صحة الاتفاق والتحكيم وتنفيذ أحكامه.
4. أن التطبيق العملي لقواعد الاختصاص القضائي يثير صعوبات ملحوظة، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عناصر العقد الإداري والتجاري والاستثماري، أو تتضمن عنصرا أجنبيا.
5. أن مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار تمثل أحد أبرز التحديات العملية، سواء تعلق الأمر بالأحكام القضائية الوطنية أو بالأحكام التحكيمية، لاسيما في مواجهة الجهات العامة.
6. أن القضاء القطري يوفر، من حيث المبدأ، ضمانات إجرائية وقضائية كافية لتحقيق المحاكمة العادلة في منازعات الاستثمار، بما يعزز حياده واستقلاله.
7. أن فعالية الاختصاص القضائي في تحقيق العدالة الاستثمارية ترتبط ارتباطا وثيقا بتطوير الممارسة القضائية، وليس فقط بتوافر النصوص القانونية.

التوصيات

1. تعزيز وضوح المعايير القضائية المتعلقة بتحديد الاختصاص النوعي والدولي في منازعات الاستثمار، بما يحد من تضارب التكييف القانوني للنزاع ويعزز اليقين القانوني.
2. دعم التخصص القضائي في منازعات الاستثمار، سواء من خلال إنشاء دوائر متخصصة أو من خلال تكثيف برامج التدريب والتأهيل للقضاة في القضايا الاستثمارية المعقدة.
3. تطوير آليات التنسيق بين القضاء الوطني والتحكيم الاستثماري، بما يرسخ علاقة التكامل بينهما ويحد من حالات التنازع غير المبرر.
4. العمل على تيسير وتسريع إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة في منازعات الاستثمار، مع الحفاظ على الضمانات المرتبطة بحماية النظام العام والمال العام.
5. تعزيز الشفافية في العمل القضائي من خلال نشر المبادئ القضائية المستقرة في منازعات الاستثمار، بما يسهم في تعزيز ثقة المستثمرين في القضاء الوطني والبيئة الاستثمارية القطرية.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

1. شاطر، عبد الرحمن (2014)، غسيل الأموال – دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
2. ادريبلة، حسن (2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق – دراسة مقارنة، دار الأمان، الرباط.
3. عبدالعظيم، محمد (2006)، غسيل الأموال، المركز القومي للبحوث، القاهرة.
4. سرحان، زاهر عبد الله (2016)، آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون القطري، الدوحة.
5. عبيد، سعدون صباح (2009)، الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، القاهرة.

ثانيا: المقالات و الرسائل الجامعية

1. عوض الله، صفوت عبدالسلام (2015)، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
2. الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم (2019)، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر.
3. خليفة، راضية (دون سنة)، جريمة تبييض الأموال: الآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون.

ثالثا: الدساتير و القوانين والتشريعات والإتفاقيات الدولية

1. دستور دولة قطر الدائم (2004).
2. دولة قطر، قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2003 وتعديلاته.
3. دولة قطر، قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته.
4. دولة قطر، قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2017.
5. اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية (1958).